الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف

مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي المنظم في اطار اتفاق الشراكة و التعاون ما بين جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 و مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2022/10/17

حول عصابات الاحياء

استراتيجية الوقاية و آليات المكافحة

تحت عنوان

تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 03/20

من إلقاء السريد

ناصر الدين بن ناصر

وكيل الجمهورية لدى محكمة عين آزال

مقدمة

عرفت الجزائر في الاونة الاخيرة تصاعدا رهيبا في عدد الجرائم التي تستهدف السكينة العامة و اصبحت تهدد الامن و السلامة الجسدية و المعنوية للمواطنين و ممتلكاتهم لاسيما في الاحياء السكنية ، بحيث كثرت المشاجرات بين سكان نفس الحي او ما بين الاحياء المتجاورة على اختلاف اعمارهم بالاخص فئة الشباب ،مشكلين عصابات تستعمل مختلف الاسلحة البيضاء (سكاكين ، سيوف ، زجاجات حارقة ، عصي ... الخ) و هو ما زرع في نفوس السكان شعورا مستمرا بالتهديد و عدم الامان و زرع الرعب و الخوف في نفوسهم .

و امام عجز النصوص القانونية الموجودة لردع هذه الظاهرة و التصدي لها تدخلت الدولة عن طريق سن الامر 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، بموجبه تم ترسيم استراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة تقوم على استحداث آليات للوقاية تشترك فيها مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية و جمعيات المجتمع المدني و اهل الاختصاص دون إهمال الجانب الردعي و القمعي لهذه الظاهرة عن طريق التجريم و تسديد و تغليظ العقوبات على مرتكبي بعض الافعال المرتبطة بها .

و سنحاول من هذه المداخلة التطرق إلى آليات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الإحياء ومكافحتها ، و إبراز السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملائمة اختيار إجراءات المتابعة المناسبة على حسب درجة خطورة الوقائع المرتكبة .

المحور الاول : التعريف ببعض المصطلحات .

أولا : عصابة الاحياء .

عرفت المادة الثانية من الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها عصابة الاحياء انها كل مجموعة تحت اي تسمية كانت مكونة من شخصين او اكثر ينتمون الى حي سكني واحد او اكثر ، ..... فعل او عدة افعال بغرض خلق جو انعدام الامن في اوساط الاحياء السكنية او في اي حيز مكاني آخر ، او بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الغير او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم مع حمل او استعمال اسلحة بيضاء ظاهرة اومخبأة .

فعصابة الاحياء و ان كانت تتفق مع جماعة الاشرار المنصوص عليها بالمادة 176 قانون العقوبات من حيث عدد اعضائها شخصين او اكثر ، فانها تختلف من حيث الغرض منها بحيث ان الغرض من عصابة الاحياء القيام بفعل او عدة افعال الغرض منها خلق جو انعدام الامن في اوساط الاحياء السكنية او اي حيز مكاني آخر او بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الغير او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم مع حمل او استعمال اسلحة بيضاء ظاهرة او مخبأة ، في حين ان جمعية او جماعة اشرار الغرض منها الاعداد لجناية او جنحة او اكثر معاقب عليها بـ 05 سنوات على الاقل ضد الاشخاص او الاملاك .

كما انها تختلف عن الجماعة الاجرامية المنظمة حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 2002/02/05 ،وهذا من حيث عدد اعضائها و الذي يجب ان لا يقل عن ثلاثة (03) اشخاص وكذا غرضها و المتمثل في ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة (معاقب عليها بأكثر من 04 سنوات) او الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او مادية اخرى .

ثانيا : الدعوى العمومية .

هي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة باعتبارها وكيلا عن المجتمع للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة امام القضاء الجنائي .

كما عرفت انها حق ينشأ للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سببه هذا الاخير من ضرر عام ، و ينوب عن المجتمع النيابة العامة كأساس .

ثالثا : مفهوم الجمعيات .

عرف القانون 31/80 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات في مادته الثانية الجمعية انها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح ،و يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص ، و اضاف المشرع الجزائري بعض المفردات في تعريفه للجمعية من خلال القانون 06/12 في المادة الثانية منه انها تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة ، و يشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل ترقية الانشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البئي والخيري و الانساني .

و اسنادا لما سبق يمكن تعريف الجمعية انها تلك التجمعات المنشأة بتوافق ارادة الاشخاص المشكلين لها في صورة منظمة ودائمة بهدف تحقيق اهدافهم المشتركة و التي تجسد بشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي و الطوعي بين افرادها تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل ، دون السعي الى الى اهداف ربحية او مكاسب مالية خاصة لاعضائها .

رابعا : مفهوم جمعيات او لجان الاحياء .

جمعيات او لجان الاحياء هي فضاء اعلامي يسمح بالاتصال بين البلدية و سكانها ، و هي العضو المعني بشكل مباشر بملفات التهيئة التي تخص الحي ، و هي ايضا الهيئة القاعدية التي يتمكن بواسطتها المواطنون من ايصال انشغالاتهم و مشاريعهم باتجاه المدينة .

فهي تساهم في بناء ديمقراطية محلية اعلامية جمعوية هدفها ليس فقط اشتراك المواطنين في اتخاذ القرار باستدعائهم الى حضور الجلسات العلنية التي تعرض فيها المشاريع المحلية ،و انما تسمح لهم بتقديم الاراء و المداولات حول قضايا جوارية تعنيهم بالدرجة الاولى .

فلجان الاحياء اذن هي عبارة عن تنظيمات يجتمع فيها عدد من السكان ينشطون بشكل تطوعي لتحسين ظروف الحياة في الحي ، فأعضاء هذه اللجان يسعون الى التأثير على قرارات المنتخبين المحليين و يتدخلون بنشاطاتهم في الحياة السياسية المحلية .

و القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ادمج لجان الاحياء ضمن الجمعيات المحلية في المادة 13 منه و بالتالي ينطبق عليها ما يتعلق بالجمعية من شروط التأسيس و الاعتماد ، فعدد الاعضاء المؤسسين لها ينحصر في 10 اعضاء فقط لا أكثر .

المحور الثاني : تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر03/20 .

نص المشرع الجزائري في الامر رقم 03/20 في المادة 17 منه انه في حال وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر ، وكان من شأن هذه الجريمة ان تمس بالامن و النظام العموميين فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا ، و لو لم توجد شكوى من اي جهة كانت ، كما نصت المادة 18 من الامر 03/20 انه الى جانب النيابة العامة ، يمكن كذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان و جمعيات الاحياء ايداع شكوى امام الجهات القضائية و التأسس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر .

و النيابة العامة بمجرد الوصول الى علمها ان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر قد وقعت و مست بالامن و النظام العموميين او توصلها بشكوى مودعة من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان او جمعيات الاحياء فإنها تحرك الدعوى العمومية عن طريق اجرائين اساسيين وهما المتابعة طبقا **لاجراءات المثول الفوري** او عن طريق **فتح تحقيق قضائي** بموجب طلب افتتاحي لاجراء تحقيق امام السيد قاضي التحقيق و استثناءا و في بعض القضايا عن **طريق اجراءات الاستدعاء المباشر**.

أولا : المتابعة عن طريق المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و بموجبه تم استبدال إجراءات التلبس كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجنحية و إخطار المحكمة بالدعوى .

و المثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة الذي تسلكه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية و منصوص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها فإن النيابة العامة متى رأت أن الجنح المرتكبة وقائعها متلبس فيها ولا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، و أن أدلة الاتهام فيها واضحة

و أنها تتسم بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام فلها أن تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري .

ثانيا : المتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي.

نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق كوسيلة تعتمدها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق .

و الطلب الافتتاحي هو طلب مكتوب يرسل من قبل النيابة العامة إلى قاضي التحقيق طالبا فيه منه البدء في تحقيق قضائي بشأن الاتهام المنصب إلى واقعة او وقائع معينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة او المطلوبة فيها و هذا الطلب يكون ضد شخص معلوم و يجوز أن يكون ضد شخص مجهول .

و المشرع الجزائري نص على وجوب التحقيق في مواد الجنايات و جوازه في مواد الجنح و المخالفات عملا بالمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

و الملاحظ أن جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 03/20 تشكل وصف جنحيا و بالتالي عملا بمادة 66 من ق.إ.ج فإن التحقيق فيها جوازي فيمكن للنيابة العامة إذا رأت ان التحقيق القضائي فيها أكثر فائدة،و ذلك إما بسبب تعدد المجرمين او تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها دون اللجوء إلى تحقيق قضائي ،او إذا كان المتهم ينكر ما انسب إليه كليا ا جزئيا ولا توجد أدلة واضحة ضده او كان مرتكب الجريمة في حالة فرار ورفض الامتثال أمام الضبطية القضائية او كان الفاعل او الفاعلون مجهولين الهوية وهنا الأمر متروك للسلطة التقديرية لعضو النيابة العامة لتقديم مدى ملائمة إحالة ملف القضية أمام قاضي التحقيق أم لا. و أحيانا قد ترتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في الأمر 03/20 و يصاحب ذلك ارتكاب جناية أو جنايات فنا يصبح اللجوء إلى التحقيق القضائي وجوبيا عملا بمقتضيات المادة 66 الفقرة 1 من ق.إ.ج و هنا على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها.

ايضا و في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 من قبل حدث سواء بمفرده او اشتراكه مع بالغين فهنا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إخطار قاضي الأحداث بموجب عريضة إلى هذا الأخير بالنسبة للأحداث طبقا للمادتين 64/62 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أما إذا صاحب ارتكاب الحدث لإحدى الجنح المنصوص عليها بالأمر 03/20 و جناية فإنه يتم إحالة الملف على قاضي التحقيق المكلف بالنسبة للأحداث طبقا للمادتين 62 و 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل اما اذا صاحب ارتكاب الحدث لاحدى الجنح المنصوص عليها بالامر 03/20 و جناية فانه يتم احالة الملف الى قاضي التحقيق المكلف بالاحداث طبقا للمادة 62 ف 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

كما يجوز إذا كان مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالامر 03/20 من أعضاء الحكومة و بعض الموظفين طبقا لأحكام المواد 573,575,576,577 من قانون الإجراءات الجزائية .

و هنا بعد انتهاء قاضي التحقيق بالتصرف في الملف إما بإصدار :

- أمر بإحالة المتهمين على محكمة الجنح في حالة ثبوت الواقعة ضدهم
- أمر بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية
- أمر بإحالة المتهمين على قسم الأحداث
- أمر بإحالة المتهمين على قسم الأحداث بحكمة مقر المجلس إذا كانت الواقعة تشكل جناية
- أمر بانتفاء وجه الدعوى او اللاوجه للمتابعة إذا كانت الوقائع غير ثابتة ضد المتهمين او لانعدام الوصف الجزائي عن الوقائع.

ثالثا: المتابعة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر.

الاستدعاء المباشر هو طريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية نص عليه المشرع في المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بتحرير استدعاء للمتهم البالغ للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة بقسم الجنح أو المخالفات يتضمن تاريخ الجلسة و مكانها و التهمة محل المتابعة و يلجا إلى هذا الإجراء في جرائم الجنح و المخالفات التي لا يلزم فيها القانون إجراء تحقيق وتكون واضحة المعالم و الدلائل واضحة كافية .

و في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 فإنه يمكن للنيابة العامة نظريا تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر إذا كانت الوقائع غير متلبس بها و لا تتسم بأي خطورة ولا تمس بالامن و النظام العموميين و كانت لا تستلزم القيام بإجراءات تحقيق خاصة و أدلة الاتهام واضحة و كافية اتجاه مرتكبها .

إلا أنه في الواقع العملي فإنه قلما يتم اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر إن لم يكن الآمر منعدما، و هذا بالنظر إلى ان الجرائم المنصوص عليها في الآمر 03/20 تتسم جميعا بالخطورة و أيضا تحقيقا للردع اللازم لمرتكبيها بالنظر لانتشار و استفحال هذه الجرائم في الأحياء السكنية ، الأمر الذي يستدعي تدخل صارم لوضع حد لهذه الظاهرة.

الخـــاتمـــــة

إن الانتشار الذي عرفته ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر و تهديدها للأمن و النظام العموميين ، أدى إلى خلق شعور بانعدام الامن و الخوف و الرعب وسط سكان الأحياء في ظل قصور القوانين التي كانت موجودة و حدوديتها في تحقيق الردع االتزم لها ، الأمر الذي إستدعى تدخل المشرع الجزائري لسن الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، و ذلك بتقرير إستراتيجية تجمع مابين الوقاية و الردع ،مع تفعيل دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في حالة المساس بالأمن و النظام العموميين و هذا دون إهمال دور المجتمع المدني و ذلك باشتراك الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و لجان الأحياء و ذلك بتمكينه من حق إيداع الشكوى ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالامر 03/20 و التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويضات المناسبة .